

كذا وقال ان من **التي عشر سنين** قيد به لانه لو قال الي ما بينه سنة
 ومثله يفيش ان اليه غالبها فهو مدبر ايضا وقيل هذا مقيد ايضا فيكون
 بيده **اوران** **حرب مد موت فلان** او قال ان مات فلان او من
 او اذ مات انا او قال قيل موتي بشهر او بيوم وقال زفر لا يباغ
 ويكون مدبرا **وعشق** المبر كما يفتق المدبر من ثلثه **ان وجد الشرا**
 ولو قال من مرضي هذا فهو حولا بعشق بخلافه لو قال ان من مرضي
 هذا وله حوي فتحو لصلايح وعلى عكسه قال محمد هو مرضي واحر
 فلان مدبره ثم جن لا يبطل ولو احيى برقته ثم جن ومات بمجنون
 يبطل ولو دبر احد الشريكين فلمساكت عند ابي حنيفة ثلاث
 خيار في الهواثان في العوسر كما مر في القاف **باب**
الاستيلاء الاستيلاء في اللفظة هو طلب الولد في الشرع هو طلب الال
 من الامة فهو من الاسما القالبه والمناسبة بين اليا بين ان في
 المدبر وام الولد الملك كمالا والرق ناقصا **ولدت امة من السيد**
تملك الامة وهو قول عامة الصحابة ووجه قال الجهور القفها
 وقال بعض الملموا والاحباب الطواهر يجوز بيعها قبيد بقوله من اليد
 لانها اذا ولدت من غير يجوز بيعها وتمليكها اتفاقا **وتزويج**
وتستحرم وتزوجه وتزوجه فان ولدت بمدرة اي بمدرة اشتراف
 من قبل الولد الاول ثبت نسبه منه **بلا دعوى** عام بنفسه **تختلف**
 الولد الاول فانه لا يثبت نسبه منه **بقر بالبر** وقال الشافعي
 يثبت

يثبت نسبه منه بلا دعوى ان كان مقرا خالو طبي **ويستفي** نسب
 الولد الثاني **بنفيه** مطلقا وعن ابي حنيفة اذا وطئها ولم يقرب
 عنها وحققها فليظن ان يدعي نسب ولدها وليس له ان ينفيه بما
 بينه وبين المسقولي ولو عزل عنها ولم يتعها له ان ينفيه و
 عن ابي يوسف انه اذا وطئها ولم يشرها بعد ذلك حتى ولدت
 فليظن ان يدعيه سواء عزل حصنها او لم يحصنها وعن محمد انه قال
 لا يفتق ان يدعي النسب اذا لم يعلم انه منه ولكن ينفي ان يفتق
 الولد ويستفتح بها ويستفتحها بموت **وعشق** ام الولد **بموت**
من ياله ولم تسمع لفرجه شيئا ولو اسلمت ام **ولادته**
اي او مد برته قومت قيمته عدل **وسعت في قيمتها** وهو
 كما كاتب لا تفتق حتى تودي السعابة وقال زفر تفتق في ك
 الحال والسعابة دين عليها وعلى هذا الخلاف فيما اذا عوض على
 الهوى الاسلام فابى فلان اسلم بيتين على حالها وان ماتت
 الهافتت بالسعابة وانما يبر بام الولد لانه لو اسلم عبر النصر
 او امته وعرض على الهوى الاسلام فابى اجبر على بيعة **فهى ام**
ولده عندنا خلافا للشافعي **ولادته** **ولادته** **ولادته** **ولادته**
ثبت نسبه من الرعي وهي كلها ام **ولادته** **ولادته** **ولادته**
قيمتها الشريكة بـ ١٢٠ الملوقة **ولادته** **ولادته** **ولادته**
 اي قيمته لولده في الميسرة المقر عبارة عن مهر المثل بام